باب الطهارة والسترة للطواف

١ في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يطوف بالبيت عريان » ☆ ٢ وعن عائشة « ان أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليهما * ٣ وعن عائشة « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف » رواه أحمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث * ٤ وعن عائشة انها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمست فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال مالك لعلك نفست فقالت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه . ولمسلم في رواية « فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » *

حديث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عنه باسناد فيه متروك وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الاحرام . قوله « لا يطوف بالبيت عريان » فيه دليل على انه يجب ستر العورة في حال الطواف . وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أولا فذهب الجمهور الى انه شرط وذهبت الحنفية والهادوية الى انه ليس بشرط فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة فان خرج لزمه دم . وذكر ابن اسحق في سبب طواف الجاهلية كذلك ان قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا في ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثياب ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام بهدم ذلك . قوله « توضأ ثم طاف » لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » صلح للاستدلال به على الوجوب والخلاف في كون الطهارة شرطا أو غير شرط كالخلاف في الستر : قوله « تقضي المناسك كلها » أي تفعل المناسك كلها وفيه دليل

على ان الحائض تسعى . ويؤيده قوله فى حديث عائشة المذكور في الباب «افعلى مايفعل الحاج » الخ ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذي اشرنا اليه بعدقوله الا الطواف مالفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبرانى من حديثه . وقد قال الحافظ ان اسناد ابن أبي شيبة صحيح : وقدذهب الجمهور الى ان الطهارة غيرواجبة ولاشرط في السعى ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب الا عن الحسن البصري . قال فى الفتح وقد حكي المجد ابن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله . قوله « نفست » بفتح النون وكسر الفاء الحيض وبضم النون وفتحها الولادة والطمث الحيض أيضا . قوله «حتى تطهرى » بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين وأصله تتطهرى والمراد بالطهارة الغسل كماوقع فى رواية مسلم المذكور فى الباب ﴿ والحديث﴾ ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضى الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الي ان الطهارة غير شرط وروي عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها *

باب ذكر الله فى الطواف

١ عن عبد الله بن السائب قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » رواه أحمد وأبوداود وقال « بين الركنين » *٢ وعن أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم « قال وكل به يعني الركن اليمانى سبعون ملكا فمن قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعذاب النار قالوا آمين» *٣ وعن أبى هريرة « انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله محيت عنه عشر سيآت وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات » رواها ابن

ماجه * ﴿ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه ولفظه « انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » ﴾ *

حديث عبدالله بن السائب أخرجه أيضا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبى هريرة الاول فى اسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال وفى اسناده أيضا هشام بن عمار وهو ثقة تغير باخرة . والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص. وحديثه الثاني ساقه ابن ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا باسناد واحد وفيه اسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وقد ذكره فى التلخيص أيضا وقال . اسناده ضعيف . وحديث عائشة سكت عنه أبوداود وذكر المنذرى أن الترمذي قال انه حديث حسن صحيح ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذ الدعاء بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتنى وبارك لي فيه وأخلف على كل غائبة لى بخير » ☆ وعن أبى هريرة عند البزار غير ماذكره المصنف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » وعن عبدالله بن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق بن ناجية بسند له ضعيف « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ابتداء طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد » قال الحافظ لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذرى والنووي ورواه الشافعى عن ابن أبي نجيح . قال أخبرت « ان بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد » قال فى التلخيص وهو فى الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ﴿ وفى الباب ﴾ أيضا عن ابن عمر من حديثه « كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر » وسنده صحيح وروى العقيلى أيضا من حديثه « كان اذا أراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يستلمه »

رواه الواقدى فى المغازى مرفوعا . وعن على عند البيهقى والطبرانى من طريق الحرث الاعور «انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك » وعن عمر عند أحمد وقد تقدم فى باب ماجاء فى استلام الحجر ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه فى الطواف وقد حكى فى البحر عن الأكثر انه لادم على من ترك مسنونا . وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون انه يلزم *

باب الطواف راكبا لعذر

١ عن أم سلمة « انها قدمت وهى مريضة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » رواه الجماعة الا الترمذي * ٢ وعن جابر قال « طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ويسألوه فان الناس غشوه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٣ وعن عائشة «قالت طاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس » رواه مسلم * ٤ وعن ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » رواه أحمد وأبو داود * ٥ وعن أبي الطفيل « قال قلت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قوله صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعى أفضل » رواه احمد ومسلم ☆

حديث ابن عباس الاول فى اسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به وقال البيهقي فى حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها . وهى قوله « وهو يشتكى » وقد

أنكره الشافعي وقال لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة: قوله «طوفي من وراء الناس» هذا يقتضي منع طواف الراكب في المطاف. قال في الفتح لا دليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها قال والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فاذا حوط امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي: قوله «لان يراه الناس» الخ فيه بيان العلة التي لاجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا وكذلك قول عائشة كراهية ان يصرف الناس عنه. وفي رواية لمسلم كراهية ان يضرب بالباء الموحدة. قال النووي وكلاهما صحيح. وكذلك قول ابن عباس وهو يشتكي وقد ترجم عليه البخاري فقال باب المريض يطوف راكبا وكأنه أشار الى هذا الحديث. وكذلك قول ابن عباس في حديثه الآخر فلما كثروا عليه فان هذه الألفاظ كلها مصرحة بان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له. وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه قالوا لانه لا يؤمن ذلك من البعير ولو كان نجسا لما عرض المسجد له ويرد ذلك بوجوه أما أولا فلانه لم يكن اذذاك قد حوط المسجد كما تقدم وأما ثانيا فلانه ليس من لازم الطواف على البعير ان يبول واما ثالثا فلانه يطهر منه المسجد كما انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم وأما رابعا فلانه يحتمل ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له: قوله «صدقوا وكذبوا» الخ لفظ أبي داود «قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة» وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر قال ابن رسلان في شرح السنن بعد ان ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى. يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل *

باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رواهما ابن عمر وابن عباس وقد سبق * ١ وعن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الي الصفا» رواه أحمد ومسلم والنسائى وهذا لفظه وقيل للزهرى ان عطاء يقول « تجزي المكتوبة من ركعتى الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعا الا صلى ركعتين» أخرجه البخارى ☆

حديث ابن عمر الذى أشار اليه المصنف تقدم في باب استلام الركن اليمانى وكذلك تقدم فى باب ماجاء في استلام الحجر وحديث ابن عباس المشار اليه تقدم فى مواضع منها باب استلام الحجر وكذلك باب استلام الركن اليماني وفي باب الطواف راكبا قوله « واتخذوا » في الروايات بكسر الخاء علي الأمر وهى احدى القراءتين والاخري بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب. قال فى الفتح لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الي جميع جهات الكعبة فدل علي عدم التخصيص وهذا بناء علي ان المراد بمقام ابراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن .وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول أصح :قوله « فقرأ فاتحة الكتاب »الخ فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ وقد اختلف فى وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعى في أحد قوليه الى انهما واجبتان وبه قال الهادي والقاسم واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بان الامر فيها انما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة وقد قال الحسن البصرى وغيره إن قوله مصلى أى قبلة وقال مجاهد أى مدعى يدعى عنده . قال الحافظ ولا يصح حمله عن مكان الصلاة لانه لا يصلي فيه بل عنده قال ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعني الشرعى واستدلوا ثانيا بالاحاديث التى فيها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها

ماذكره المصنف في الباب قالو وهى بيان مجمل واجب فيكون مااشتملت عليه واجبا وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه والناصر انهما سنة لما تقدم فى الصلاة من حديث ضمام ابن ثعلبه لما قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان اخبره بالصلوات الخمس هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقد أسلفنا فى الصلاة الجواب عن هذا الدليل . قوله « الاصلي ركعتين » استدل به من قال انها لاتجزىء المكتوبة عن ركعتى الطواف وتعقب بأن قوله صلي الله عليه وآله وسلم إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون ذلك نفلا أوفرضا لان الصبح ركعتان *

باب السعي بين الصفا والمروة

١ عن حبيبة بنت أبى تجراة « قالت « رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعي حتى أرى ركبتيه من شدة السعى تدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى *

*٢ وعن صفية بنت شيبة « ان امرأة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمرة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا » رواها أحمد *

الحديث الاول أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة فلعل المرأة المبهمة فى حديث صفية هى حبيبة وفى اسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس . قال في الفتح واذا انضمت الى الأولى قويت قال واختلف علي صفيـة بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطنى عنها أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار فلا يضره الاختلاف وحديث صفية بنت شيبة قال فى مجمع الزوائد فى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » : قوله « تجراه » قال فى الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء (١)

(١) قوله فى نيل الاوطار بكسر المثناة الخ لكن فى القاموس فى مادة جزأ بالزاي وحبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم صحابية اه مصحح

وهي احدى نساء بني عبد الدار : قوله «تدور به ازاره» فى لفظ آخر «وان مئزره ليدور من شدة السعى» والضمير فى قوله به يرجع الى الركبتين أي تدور ازاره بركبتيه. قوله «فان الله كتب عليكم السعي» استدل به من قال بأن السعى فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وحكاه في البحر عن العترة وبه قال الثوري فى النامي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الاقوال الثلاثة. وقد أغرب الطحاوى فقال قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم والذى حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه وأغرب ابن العربى فحكي ان السعى ركن فى العمرة بالاجماع وانما الخلاف فى الحج وأغرب أيضا المهدى فى البحر فحكى الاجماع على الوجوب . قال ابن المنذر ان ثبت يعنى حديث حبيبة فهو حجة فى الوجوب قال في الفتح العمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني مناسككم» قلت وأظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» *

٣ ﴿ وعن أبى هريرة «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتي الصفا فعلا عليه حتى نظر الي البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو» رواه مسلم وأبو داود ☆ ٤ وعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فأبدؤا بما بدأ الله به» رواه النسائى. وفى حديث جابر «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الي المروة حتى انصبت قدماه

في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى أتي المروة ففعل علي المروة كما فعل علي الصفا » رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه *

قوله «فعلا عليه» استدل به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة وقد تقدم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب: قوله «فجعل يحمد الله ويدعو ماشاء» فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا. قوله «طاف وسعي رمل ثلاثا» فيه دليل على انه يستحب ان يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي قوله. «واتخذوا» الآية قد تقدم ان الروايات بكسر الخاء وهي احدي القراءتين: قوله «ان الصفا والمروة من شعائر الله» قال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل ماجعل علما لطاعة الله. قوله «فابدؤا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ «أبدا» بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا نبدأ بالنون قال أبو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان علي رواية نبدأ بالنون التي للجمع قال الحافظ وهم أحفظ من الباقين وقد ذهب الجمهور الى ان البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط وقال عطاء يجزي الجاهل العكس وذهب الأكثر الى ان من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوط آخر وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير بل من الصفا الى الصفا شوط ويدل على الأول مافي حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة: قوله «لما دنا من الصفا قرأ» الخ فيه دليل على انها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا وانه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات وقال جماعة من أصحاب الشافعي يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط قال النووي والصواب الأول: قوله «وهزم الأحزاب وحده» معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس: قوله «حتى انصبت قدماه في بطن

الوادى »هكذا فى جميع نسخ مسلم كما نقله القاضى قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهى حتي انصبت قدماه رمل في بطن الوادى فسقطت لفظةرمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذاذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتي خرج منه وهو بمعنى رمل قال النووى وقدوقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعي كما وقع فى الموطأ وغيره ﴿ وفى هذا الحديث ﴾ استحباب السعى فى بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشى بافي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أوسعي فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة وبه قال الشافعى ومن وافقه وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الاعادة وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي.قوله «اذاصعدنا» بكسر العين: قوله « ففعل على المروة كما فعل علي الصفا» فيه دليل على انه يستحب عليها مايستحب على الصفامن الذكر والدعاء والصعود *

(باب النهى عن التحلل بعد السعى الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج)

١ ﴿ عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنامن أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر» *

٢ وعن جابر انه حج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ماأمرتكم ولكن لايحل

منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا » متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب السعى وأخذ الشعر للمتحلل في العمرة * ٣ وعن جابر قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى مني فأهللنا من الابطح» رواه مسلم *

قوله «وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قد تقدم استدلال من استدل بهذا على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان افرادا وتقدم الجواب عن ذلك : قوله «فأحلوا حين طافوا بالبيت» فيه دليل المذهب الجمهور ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعي قال ابن بطال لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ماشذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه ابن راهويه ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعى في حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالاجماع قوله « أحلوا من احرامكم » أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي : قوله «وقصروا» أمرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط : قوله «متعة» أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة أنها متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وفى رواية لمسلم «فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه فى رواية الباقر عن جابر وفى الحديث الطويل عند مسلم : قوله «قال افعلوا ما أمرتكم» فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من لطفه باصحابه وحلمه عنهم : قوله « لا يحل مني حرام » بكسر الحاء من يحل والمعنى لا يحل مني ما حرم على. ووقع في مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية وعلي هذا فيمر أ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله أى اذا نحرته يوم مني واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومثله ما في البخارى من حديث عائشة بلفظ من أحرم بعمرة فأهدي فلا يحل

حتى ينحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى مافيه من التعسف : قوله « ان نحرم اذا توجهنا الى مني » فيه دليل على ان من حل من احرامه يحرم بالحج اذا توجه الي مني *

٤ وعن معاوية قال « قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص » متفق عليه ولفظ أحمد « أخذت من أطراف شعر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أيام العشر بمشقص وهو محرم » *

قوله « قصرت » أى أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك اما في حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين ان يكون في عمرة ولاسيما وقد روى مسلم ان ذلك كان فى المروة وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة الفضية أو الجعرانة ولكن قوله فى الرواية الاخرى فى أيام العشر يدل على ان ذلك كان فى حجة الوداع لانه لم يحج غيرها وفيه نظر لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتي بلغ الهدي محله كما تقدم في الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرها وقد بالغ النووى فى الرد علي من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية علي حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن حينئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظافرت الأحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قيل له ماشأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسى وقلدت هدبي فلا أحل حتى أنحر » قال الحافظ متعقبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء مالفظه قلت يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحا بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من أبويه ولا يعارضه قول سعد المتقدم فعلناها يعنى العمرة وهذا يعنى معاوية

كافر بالعروش لانه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أيضا مارواه الحاكم فى الاكليل ان الذى حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة لانه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا فى بعض حاجاته ثم حضر فأمره ان يكمل ازلة الشعر بالحلق لانه أفضل ففعل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة الا رواية أحمد المذكورة في الباب ان ذلك كان فى أيام العشر الا أنها كما قال ابن القيم معلولة او وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية. قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان فى العشر قط . وقال فى الفتح أنها شاذة قال وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعني فوقع له ذلك انتهى وأيضا قد ترك ابن الجوزى فى جامع المسانيد رواية أحمد هذه وقد ذكر انه لم يترك فيه من مسند أحمد الا ما لم يصح وقال بعضهم يحتمل ان يكون فى قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أناشعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة . وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي بأن الحالق لا يبقى شعرا يقصر منه ولاسيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين وقد وافق النووى على ترجيح كون ذلك فى عمرة الجعرانة المحب الطبري و ابن القيم قال الحافظ وفيه نظر لانه جاء انه حلق في الجعرانة ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف قوله: «بمشقص» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد *

٥ وعن ابن عمر «انه كان يحب اذا استطاع أن يصلي الظهر بمني من يوم التروية وذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمني» رواه احمد *٦ وعن ابن عباس قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه. ولاحمد فى رواية «قال النبى صلى الله عليه وآله

وسلم بمنى خمس صلوات» *٧ وعن عبد العزيز بن رفيع قال «سألت أنسا فقلت أخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلي العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك» متفق عليه ﴿ *

حديث ابن عمر اخرجه أيضا في الموطا لكن موقوفا علي ابن عمر وحديث ابن عباس اخرجه أيضا الترمذى والحاكم وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال من سنة الحج أن يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة. قوله «من يوم التروية» بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية وانما سمى بذلك لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ويتروون من الماء لان تلك الأماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء. قوله «يوم النفر» بفتح النون وسكون الفاء . والابطح البطحاء التى بين مكة ومني وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهي التى يقال لها المحصب والمعرس . وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة: قوله «افعل كما يفعل أمراؤك» لما بين له المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم خشى عليه ان يحرص على ذلك فينسب الي المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فأمره بان يفعل كما يفعل أمراؤه اذ كانوا لا يواظبون علي صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار الى ان الذى يفعلونه جائز وان الاتباع أفضل ﴿وأحاديث الباب﴾ تدل على ان السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور . وروى الثورى فى جامعه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدم عنه ان السنة ان يصليها بمني فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز. وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الي مني قال ابن المنذر أيضا بعد ان ذكر حديث ابن الزبير السابق قال به علماء الامصار قال ولا احفظ عن احد من أهل العلم انه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال أيضا والخروج الي مني فى كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكره مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه

وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج وفي الحديث الآخر أيضا متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة *

٨ ﴿ وفى حديث جابر قال «لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوا فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » مختصر من مسلم ﴾ *

قوله «لما كان يوم التروية» الخ قد تقدم الكلام على هذا قوله: «وركب» الخ قال النووى فيه بيان سنن * أحدها ان الركوب فى تلك المواضع أفضل من المشى كما انه فى جملة الطريق أفضل من المشى هذا هو الصحيح فى الصورتين ان الركوب أفضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى أفضل وقال بعض أصحاب الشافعى الافضل فى جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها ☆ السنة الثانية ان يصلى بمني هذه الصلوات الخمس * السنة الثالثة ان يبيت بمني هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع انتهي. قوله «ثم مكث قليلا» الخ فيه دليل على ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه قوله: «وأمر بقبة» فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من مني لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف. قوله «بنمرة» بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات: قوله «ولا تشك قريش» الخ يعني ان قريشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام

وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح فظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيوافقهم قوله «فاجاز» أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات: قوله «أمر بالقصوا» بفتح القاف والقصر ويجوز المد قال ابن الاعرابى القصوا التى قطع اذنها والجدع أكبر منه. وقال أبو عبيد القصوا المقطوعة الاذن عرضا وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم: قوله «فرحلت» بتخفيف الحاء المهملة أي جعل عليها الرحل قوله بطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون .قوله «فخطب» الخ فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف في ذلك المالكية: قوله «ان دماءكم» الخ قد تقدم شرح هذا فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد *

باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها وأحكامه

١ عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال «سألت أنسا ونحن غاديان من مني الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال كان يلبى الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» متفق عليه* ٢ وعن ابن عمر قال «غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مني حين صلى الصبح فى صبيحه يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» رواه أحمد وأبو داود *٣ وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج الي الصلاة فقلت يارسول الله إنى جئت من جبلى طيىء أكللت راحتى واتعبت نفسى والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة وصححه الترمذى وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف *

حديث ابن عمر في إسناده محمد بن اسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ولكنه قد

صرح هنا بالتحديث وبقية رجال اسناده ثقات وحديث عروة بن مضرس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما: قوله ونحن غايان أي ذاهبان غدوة: قوله «كيف كنتم تصنعون» أي من الذكر. وفي رواية لمسلم مايقول في التلبية في هذا اليوم قوله «فلا ينكر عليه» بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية للبخاري لا يعيب أحدنا على صاحبه والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك: قوله غدا بالغين المعجمة أي سار غدوة: قوله حين صلى الصبح ظاهره انه توجه من مني حين صلى الصبح بها ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هذا انه كان بعد طلوع الشمس. قوله وهي منزل الامام الخ قال ابن الحاج المالكي وهذا الموضع يقال له الاراك قال الماوردي يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات: قوله «راح» أي بعد زوال الشمس: قوله «مهجرا» بتشديد الجيم المكسورة قال الجوهري التهجير والتهجر السير في الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري الى هذا الحديث في صحيحه فقال باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة: قوله «فجمع بين الظهر والعصر» قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وذكر أصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر قال وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. قوله «ثم خطب الناس» فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة. قوله «ابن مضرس» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة. قوله «ابن لام» هو بوزن جام قوله «من جبلي طيىء» هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذري. وطيىء

بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة. قوله « أكلت » أى أعييت. قوله « من حبل » بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهرى : قوله « صلاتنا هذه » يعني صلاة الفجر . قوله « ليلا أو نهارا فقد تم حجه » تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لايختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد انه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولايخفى مافيه. قوله « وقضى تفثه » قيل المراد به انه أتى بما عليه من المناسك والمشهور أن التفث مايصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لانه لايقضي التفث الا بعد ذلك وأصل التفث الوسخ والقذر *

٤ ﴿ وعن عبد الرحمن بن يعمر « أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام مني ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردف رجلا ينادي بهن » رواه الخمسة *

٥ وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت ههنا ومني كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » رواه أحمد ومسلم وابوداود. ولابن ماجه وأحمد أيضا نحوه وفيه « وكل فجاج مكة طريق ومنحر » ﴾ *

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقى : قوله « فسألوه » أى قالوا كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخارى: قوله « الحج عرفة » أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قال الترمذي قال سفيان الثورى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ولايجزىء عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل

وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما. قوله « من جاء ليلة جمع » أي ليلة المبيت بالمزدلفة وظاهره انه يكفي الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة فى هذا الوقت وبه قال الجمهور وحكي النووى قولا أنه لايكفي الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج والأحاديث الصحيحة ترده : قوله « أيام منى » مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة أيام وهي الايام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على أنه لايجوز النفر يوم ثانى النحر ولوكان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه قوله « فمن تعجل في يومين » أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا اثم عليه فى تعجيله ومن تأخر عن النفر في اليوم الثانى من أيام التشريق الى اليوم الثالث فلا اثم عليه في تأخيره. وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث الى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا اثم عليه والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل لان المتأخر أفضل فان قيل انما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالافضل ألحق به فالجواب ان المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا اثم عليه في العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتأخر فلا اثم عليه في ترك الرخصة وذهب بعضهم الى أن المراد وضع الاثم عن المتعجل دون المتأخر ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما . قوله « ينادى بهن » أى بهذه الكلمات : قوله « نحرت ههنا ومنى كلها منحر » يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعى ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى كذا قال ابن التين . وحد منى من وادى محسر الى العقبة : قوله « في رحالكم » المراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر : قوله « ووقفت ههنا » يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها ﴿ وقد أجمع العلماء ﴾ على ان من وقف فى أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود . حد الى جادة طريق المشرق . والثانى الى حافات الجبل الذى وراء أرضها . والثالث الى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادى عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم : قوله « وجمع كلها موقف »

وجمع باسكان الميم هى المزدلفة كما تقدم وفيه دليل على أنها كلها موقف كما ان عرفات كلها موقف: قوله «وكل فجاج مكة طريق» الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسعة والمراد أنها طريق من سائر الجهات والاقطار التى يقصدها الناس للزيارة والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه ولكن الأفضل الدخول اليها من الثنية العليا التى دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه *

٦ ﴿ وعن أسامة بن زيد قال « كنت ردف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الأخرى » رواه النسائى * ٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان أكثر دعاء النبي صلي الله عليه وآله وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» رواه أحمد والترمذى ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » ﴾ *

حديث أسامة إسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة فذكره وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج . وحديث عمرو ابن شعيب فى إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر بنحوه عند العقيلى فى الضعفاء وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال البخارى منكر الحديث . وعن على عليه السلام عند الطبرانى فى المناسك بنحوه وفى اسناده قيس بن الربيع وأخرجه البيهقي عنه بزيادة « اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفي بصرى نوراً اللهم اشرح لي صدرى ويسرلى أمري » وفى اسناده موسي ابن عبيدة الربذى وهو ضعيف وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي عليه السلام قال البيهقي ولم يدرك عبد الله عليا . وعن طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاى عند مالك فى الموطأ مرسلا ورواه البيهقي عن مالك موصولا وضعفه وكذا «ابن عبد البر في التمهيد قوله «فرفع يديه» فيه دليل على ان عرفة من المواطن التى يشرع فيها

رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم في صلاة الاستسقاء قوله « وهو رافع يده الأخرى » فيه دليل على أن رفع احدى اليدين عند الدعاء اذا منع من رفع الأخرى عذر لا بأس به . قوله « دعاء يوم عرفة » رجح المزى جر دعاء ليكون قوله لا اله الا الله خبرا لخير الدعاء ولخير ما قلت أنا والنبيون ويؤيده ماوقع في الموطأ من حديث طلحة بلفظ « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلي لا اله إلا الله » وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر بلفظ « أفضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله » ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة وانه خير مايقال فى ذلك اليوم *

٨ ﴿ وعن سالم بن عبد الله « ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق » رواه البخاري والنسائى *

٩ وعن جابر « قال راح النبى صلى الله عليه وآله وسلم الي الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلي الظهر ثم أقام فصلى العصر » رواه الشافعى ﴾ ☆

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وقال تفرد به ابراهيم بن أبي يحيى . وفي حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم مايدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة الثانية وهو أصح ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة . قال المحب الطبري وذكر الملا في سيرته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته واقام بلال الصلاة وهذا أولي مما ذكره الشافعى اذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن قوله « فاقصر الخطبة » الخ قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أطلقت مالم تضف

الى صاحبها كسنة العمرين انتهي. والكلام على ذلك مستوفى فى الأصول وقد تقدم حديث ابن عمر « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر » وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلي الله عليه وآله وسلم من عمرة كان حين زاغت الشمس والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج وهى في البخارى أطول من هذا المقدار وكذلك في سنن النسائى *

باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك

١ عن أسامة بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص » متفق عليه * ٢ وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلي الله عليه وآله وسلم « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة » رواه أحمد ومسلم * ٣ وفى حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتي بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج علي الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر » رواه مسلم *

قوله « العنق » بفتح المهملة والنون وهو السير الذي بين الابطاء والاسراع. وفي المشارق انه سير سهل فى سرعة. وقال القزاز هو سير سريع وفى القاموس هو الخطو الفسيح وانتصب العنق علي المصدر المؤكد لافظ الفعل. قوله « فجوة » بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع. قوله « نص » بفتح النون وتشديد المهملة أى

اسرع قال ابن عبدالبر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الي مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لاتصلى الامع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عندعدم الزحام: قوله «وهو كاف ناقته »الخ هذا محمول على حال الزحام دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبي داود وغيره «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم بالسكينة ان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتي جمعا» وقد حمله على مثل ماذكر ابن خزيمة قوله «الحذف» بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء حصى الحذف كقدر حبة الباقلا :قوله «فصلى بها المغرب والعشاء » استدل به على جمع التأخير بمزدلفة. قال فى الفتح وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى .وقد قدمنا الجواب عن هذا :قوله « ولم يسبح بينهما »أى لم يتنفل وقد نقل ابن المنذر الاجماع علي ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال لانهم اتفقوا علي ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع انتهى . ويشكل علي ذلك مافي البخارى عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء :قوله «القصوا»قد تقدم ضبطها : « قوله فاستقبل القبلة » الخ فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به الى الاسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهرى والنورى الى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق وأبى ثور وروى عن عطاء والأوزاعي انه لادم عليه وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به. وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى ان الوقوف به ركن لايتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الي ترجيحه وروى عن علقمة والنخعى واحتج الطحاوى بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا علي ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذى يكون فيه الذكر أحري ان لايكون فرضا : قوله « حتى اسفر جدا » بكسر الجيم

أي اسفارا بليغا وهذا يرد على ماذهب اليه مالك من ان الدفع قبل الاسفار: قوله «محسر» الخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة وليس هو من مزدلفة ولامني بل هو مسيل بينهما وقيل انه من منى وفيه دليل علي انه يستحب لمن بلغ وادى محسر ان كان راكبا أن يحرك دابته وان كان ماشيا اسرع في مشيه: قوله «فرماها» الخ سيأتي الكلام على الرمى *

٤ وعن عمر قال «كان أهل الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فخالفهم النبى صلي الله عليه وآله وسلم فافاض قبل طلوع الشمس» رواه الجماعة الا مسلما لكن فى رواية أحمد وابن ماجه «اشرق ثبير كيما نغير» *

قوله «لايفيضون» بضم أوله أى من المزدلفة. قوله «أشرق» بفتح الهمزة فعل أمر من الاشراق أي ادخل في الشروق وظن بعضهم انه ثلاثى فضبطه بكسر الهمزة من شرق وليس بواضح والمعني لتطلع عليك الشمس. قوله «ثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو اعظم جبالها. قوله «فافاض قبل طلوع الشمس» الافاضة الدفعة كما قال الأصمعى. ولفظ أبي داود فدفع قبل طلوع الشمس. قوله «كيما نغير» قال الطبري معناه كيما ندفع وهو من قولهم أغار الفرس اذا اسرع (والحديث) فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار وقد نقل الطبرى الاجماع علي ان من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف. قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وماورد فى معناه وكان مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار وهو مردود بالنصوص *

٥ وعن عائشة «قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن تفيض من جمع بليل فاذن لها» متفق عليه * ٦ وعن ابن عباس قال «أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله» رواه الجماعة * ٧ وعن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل» رواه أحمد * ٨ وعن جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أوضع فى واد محسر وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف» رواه الخمسة وصححه الترمذي *

قوله «ثبطة» بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أى بطيئة الحركة لعظم جسمها . قوله «فى ضعفة أهله» الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم : قوله «أوضع» أي أسرع السير بابله يقال وضع البعير وأوضعه راكبه أي اسرع به السير . قوله « بمثل حصى الخذف» تقدم ضبطه وتفسيره وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الافاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدل علي انه يشرع الاسراع بالمشى فى وادى محسر . قال الازرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم وحكى الرافعى وجها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي *

باب رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

١ عن جابر قال «رمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحي وأما بعد فاذا زالت الشمس » أخرجه الجماعة * ٢ وعن جابر قال « رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فاني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائى * ٣ وعن ابن مسعود «انه انتهي الي الجمرة الكبري فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد « انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ههنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة *

قوله « الجمرة» يعني جمرة العقبة . قوله « يوم النحر ضحي» لا خلاف أن هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعى يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاوس والشعبى وقالت الحنفية وأحمد واسحق والجمهور انه لا يرمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس

وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر أعاد وحكي المهدى فى البحر عن العترة والشافعى ان وقت الرمى من ضحي يوم النحر واستدل القائلون بان وقت الرمى من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتي قالوا واذا كان من رخص له النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى ﴿ واحتج المجوزون ﴾ للرمى قبل الفجر بحديث اسماء الآتي ولكنه مختص بالنساء كما سيأتى ولا حاجة الى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره صاحب الفتح. قال ابن المنذر السنة أن لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم أحدا قال لا يجزئه انتهى. والادلة تدل على ان وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزىء في أول ليلة النحر اجماعا وسيأتى بقية الكلام على هذا ﴿ واعلم ﴾ انه قد قيل ان الرمى واجب بالاجماع كما حكى ذلك في البحر واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة وحكى عنهم أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى انما شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزأه والحق انه واجب لما قدمنا من ان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالي (ولله على الناس حج البيت) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني مناسككم» .قوله « علي راحلته » استدل به على أن رمى الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمي الراجل وبه قالت الشافعية والحنفية والناصر والامام يحيى وقال الهادى والقاسم ان رمي الراجل أفضل وأجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا لعذر الازدحام .قوله « لتأخذوا » بكسر اللام قال النووى هى لام الامر ومعناه خذوا مناسككم قال وهكذا وقع فى رواية غير مسلم وتقدير الحديث ان هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الاقوال والافعال والهيئات هي أمور الحج وصفته والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس. قال النووي وغيره هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي. قال القرطبي ويلزم من هذين الاصلين ان

الأصل فى أفعال الصلاة والحج الوجوب الا ماخرج بدليل كما ذهب اليه أهل الظاهر وحكى عن الشافعى انتهى وقد قدمنا في الصلاة أن مرجع واجباتها الى حديث المسيء فلا يجب غير ما اشتمل عليه الا بدليل يخصه وقدمنا ان أفعال الحج وأقواله الظاهر فيها الوجوب الا ماخرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق قال القرطبي روايتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التى هى مع الالف ضمير اى يقول لنا خذوا مناسككم فيكون قوله لناصلة للقول قال وهو الافصح وقد روى لتأخذوا مناسككم بكسر اللام للامر وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى (فبذلك فلتفرحوا) انتهى والاولي ان يقال أنها قليلة لا شاذة لورودها فى كتاب الله تعالي وفي كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفى كلام فصحاء العرب وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبى وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدنى والسلمي وقتادة والجحدري وهلال بن يساف والاعمش وعمرو بن فائد والعباس بن الفضل الانصارى قال صاحب اللوامح وقد جاء عن يعقوب كذلك قال ابن عطية وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة: قوله «لعلى لا احج بعد حجتى هذه» فيه اشارة الي توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلي الله عليه وآله وسلم ولهذا سميت حجة الوداع. قوله «الي الجمرة الكبري» هى جمرة العقبة. قوله «فجعل البيت عن يساره» فيه انه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره قوله «ومني عن يمينه» فيه انه يستحب ان يجعل منى علي جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه قوله «ورمى بسبع» فيه دليل على ان رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع وسيأتى فى باب المبيت بمني متمسك لقوله وروي عن مجاهد انه لا شيء على من رمى بست وعن طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعى من رمي بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفى ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية ان ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم : قوله « سورة البقرة » خصها بالذكر لان معظم أحكام الحج فيها : قوله « يكبر مع كل حصاة » فيه استحباب التكبير مع كل حصاة وقد استدل بهذا علي اشتراط رمى الجمرات بواحدة بعد واحدة

من الحصى لان التكبير مع كل حصاة يدل على ذلك وروى عن عطاء انه يجزيء ويكبر لكل حصاة تكبيرة وقال الاصم يجزى مطلقا وقال الحسن البصرى يجزىء الجاهل فقط وقال الناصر والحنفية والشافعية يجزىء عن واحدة مطلقا وقالت الهادوية لايجزىء بل يستأنف . قوله « وقال اللهم » الخ فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير قال في الفتح وأجمعوا على أن من لم يكبر لاشيء عليه انتهى *

٤ ﴿ وعن ابن عباس قال « قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبيني لاترموا حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه « قدم ضعفة أهله وقال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » * ٥ وعن عائشة قالت « أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني عندها » رواه أبو داود ☆ ٦ وعن عبد الله مولي اسماء عن اسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها ياهنتاه ماأرانا الا قد غلسنا قالت يابنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن » متفق عليه * ٧ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث به مع أهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر » رواه أحمد ﴿ *

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح وله طرق وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائي والطحاوي ولفظه « بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرنى ان ارمي مع الفجر » وهو فى الصحيحين بلفظ « كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضعفة أهله من مزدلفة الى منى » . قوله « أغيلمة » منصوب على الاختصاص أو على الندب قال في النهاية تصغير اغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز فى القياس ولم

يرث في جمع الغلام اغلمة وانما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم :قوله « على جمرات» بضم الجاء المهملة والميم جمع لحمر وحمر جمع لحمار . قوله « فجعل يلطح » بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهري اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى . وانما فعل ذلك ملاطفة لهم .قوله «أبيني » بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وقال في النهاية الا بيني بوزن الاعيمي تصغير الابنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن . قوله « حتى تطلع الشمس » استدل بهذا من قال ان وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وقد تقدم الكلام على ذلك. وأما وقت رمي غيرها فسيأتي في باب المبيت بمنى .قوله « قبل الفجر »هذا مختص بالنسا. كما أسلفنا فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الادلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما في حديث اسماء وحديث ابن عباس الآخر: قوله «فأفاضت» أي ذهبت لطواف الافاضة ثم رجعت الى مني :قوله «يعني» هو من تفسير أبي داود قوله «عندها» يعني عند أم سلمة أي في نوبتها من القسم: قوله «فارتحلوا» في رواية مسلم فارحل بي: قوله «ياهنتاه» بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة هذا اللفظ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وهو بمعنى ياهذه: قوله «ما أرانا» بضم الهمزة. بمعنى الظن وفي رواية مسلم لقد غلسنا بالجزم وفي رواية الموطا « لقد جئنا بغلس» وفي رواية أبي داود «انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا» قوله «اذن للظعن» بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا ﴿ وفي هذا الحديث ﴾ دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الاخير من الليل وقد تقدم الخلاف في ذلك واستدل به على اسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ولا دلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون مني لصلاة الفجر ويرمون: قوله «مع الفجر» فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم *